في ذلك الوقت ولان التخيير والامر باليد تمليك فيه معنى التعليق لانه تعليق الطلاق
باختيارها نفسها فجاز ان يتوقف على ما وراء المجلس بخلاف سائر التمليكات كالبيع
حيث لا يتوقف على ما وراء المجلس لانه لا يشوبه معنى التعليق حتى اذا قال احد
العاقدين بعت هذا وقال الآخر بعد المجلس قبلت لا يصح وهكذا ايضا اذا وجد
قبول والمشترى في المجلس بعد وجود الفاصل بين الايجاب والقبول واما اذا كانت
غائبة وقد جعل الامر اليها في وقت معين فان بلغها الخبر مع بقاء شئ منه كان لها
الخيار والا فلا تم الاعتبار بمجلسها لا بمجلسه حتى اذا قام الرجل بعد ان جعل اليها
الامر لا يبطل خيارها ببيامه لان التعليق في حقه لازم ولهذا ليس له ان يرجع
وينسخ الخيار بخلاف باب البيع حيث يعتبر مجلسهما جميعا حتى ان ايتهما قام عن
المجلس قبل قبول الآخر بطل البيع لان البيع لا يحتمل التعليق اصلا ولهذا اذا رجع
احدهما عن كلامه قبل قبول الآخر فله ذلك **قوله** بيناه في الخيار وهو قوله
اذ مجلس الاكل غير مجلس المناظرة ومجلس القتال غير مما **قوله** بخلاف
ما اذا مكثت يعني اذا قيامها ليس لمكثها في مجلسها ذلك دليل الاعراض وهذا الوجه
دليل التفريق الراوي في الاول دون الثاني قال الحاكم الجليل وكان القياس ان يكون
لها الخيار ابدا ولكنا تركنا واخذناه بالاثر وجه القياس اطلاق الامر
ووجه الاستحسان اجماع الصحابة رضي الله عنهم بقولهم للمخيرة المجلس ولانه
حيار طارئ على النكاح فتوقت بالمجلس كخيار المعتقة فان قلت ان النبي عليه
السلام لم يقيد الخيار بالمجلس لانه قال لعايشة فلا تعجلي حتى تستشيري ابويك
وهذا الاستشارة مهما لا تكون الا بعد المشي اليهما قلت لا شك ان اجماع
الصحابة حجة ونحن تلقينا امور الدين منهم وقول الرسول ليس فيه دلالة
على عدم التقييد بالمجلس وذلك لان الاب يجيء الى البيت عادة لان خروج البنت

حرام او نقول ولين سلمنا على عدم التقييد ان النبي عليه السلام اثبت لها الخيار
ممتدا له ولاية ان تشرع الحكم مطلقا ومقيدا فكانت عايشة مخصوصة بامتداد
الخيار الى الاستشارة فلا يرد علينا **قوله** مكثت يوما ليس للتقدير به اى قول محمد
في الجامع الصغير مكثت يوما ليس لتقدير الخيار باليوم بل المراد منه المكث الدايم
سواء كان قليلا او كثيرا اذا لم يوجد ما يدل على الاعراض **قوله** وقوله مالم تأخذ
في عمل آخر يريد به عملا يعرف انه قطع لما كان فيه اى قول محمد في الجامع الصغير
مالم تاخذ في عمل آخر المراد به العمل الذي يعرف ان ذلك العمل قطع الشئ الذي
كان المجلس وانقاء في ذلك الشئ واللام في لما زايدة كما في قوله تعالى ردف لكم وقال
فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير معناه ان لا تشتغل بشئ من اعمال الدين والدنيا
والحاصل اما ان كان دليل الاعراض يبطل الخيار وما لا فلا وجلته ما قاله في شرح
الطحاوي لو اشتغلت بعلم اخر يعلم انه قطع لما كان قبله بطل الخيار ويكون اعراضا
كما اذا دعت طعاما فتأكل منه او اشتغلت بالنوم او امتشطت او اغتسلت
او اختضبت او جامعها زوجها او خاطبت بالبيع والشراء ذلك كله اعراض
يبطل خيارها ولو اكلت طعاما يسيرا او شربت شرابا قليلا مما يعلم ان ذلك ليس
باعراض فانه لا يبطل خيارها ولو قالت ادعوا لي ابي استشيره على ذلك او قالت
ادعوا لي شهودا اشهدهم على اختياري نفسي فهي على اختيارها ولو كانت قايمة
فاتكات او قعدت فهي على خيارها ولو كانت قاعدة فاتكات فهي على خيارها
ولو اضطجعت على ظهرها في ذفر يبطل خيارها وعن ابي يوسف روايتان روى الحسن
بن زياد عن ابي يوسف انه قال لا يبطل خيارها وروى الحسن بن ابي مالك رحمه الله
عن ابي يوسف مثل قول ذفر ولو كانت راكبة وهي واقفة او سايرة فسارت
بعد الخيار بطل خيارها ولو كانت سايرة فوقفت كانت على خيارها ولكن لا حكم الحال

قوله ع

ثيابا
عليه ان تقوم او فعلت
فعلا قليلا ع